

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات
التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ أحكام
القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
وبناءً على كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١ نوفمبر ٢٠١٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

تُمد المدة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فى القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤
حتى ٧ سبتمبر ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل